



قرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/١

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة
القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ
المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .
وفى ضوء موافقة سيادتكم بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين بشأن
الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين .
وعلى مذكرة نائب رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" ق ر ر "

مادة أولى: يعاد قيد أسم وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة كوسيط تأمين
ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة اليانز لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومى
١	خلود محمد عبد المنعم إبراهيم	٢٩٠٥٢	اليانز لتأمينات الحياة	٢٨٧٠١١٥٠١٠٤٩٤١

مادة ثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



م. السيد

